

بسم الله الرحمن الرحيم

بروتوكول تعاون

بين

وزارة النقل السورية

ووزارة النقل والمواصلات الفلسطينية

لتبادل الخبرات في مجالات النقل المختلفة

ان وزارة النقل السورية و وزارة النقل والمواصلات الفلسطينية، المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين" وانطلاقاً من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بينهما والرغبة الجادة لديهما في تحقيق التكامل والتعاون المشترك في مجال تخطيط وتنظيم وتطوير خدمات النقل بكافة أشكاله بهدف تطوير أنماط النقل في كلا البلدين ، وعليه فقد اتفق الطرفان ما يلي:

الطرف الأول : وزارة النقل السورية ويمثلها معاون وزير النقل لشؤون النقل البحري.
الطرف الثاني : وزارة النقل والمواصلات الفلسطينية ويمثلها وكيل وزارة النقل والمواصلات الفلسطينية.

المادة الأولى

التطوير والاستثمار

- ١- يقدم الطرف الأول الاستشارات الفنية اللازمة لتطوير وتخطيط وتنظيم مرافق النقل بكافة أنواعه.
- ٢- يقدم الطرف الأول المشورة الفنية والمساعدة والتدريب لتطوير الخدمات المقدمة في مراكز الفحص الفني للمركبات.
- ٣- يقدم الطرف الأول المشورة الفنية والمساعدة في تنظيم شبكات خطوط النقل العام ومساراتها.
- ٤- يقدم الطرف الأول وفق الإمكانيات المتاحة معلومات حول تطوير المواصفات والمقاييس لإنشاء وصيانة مرافق النقل.
- ٥- يتبادل الطرفان الوثائق الخاصة بوضع التعليمات والشروط الفنية اللازمة لمراكز الفحص الفني بما يحقق السلامة المرورية على الطرق ووضع منهج وآلية مراقبة المركبات وفحصها والتأكد من متانتها وصلاحياتها للسير على الطرق من أجل ضمان تقديم خدمة آمنة.
- ٦- يتبادل الطرفان المعلومات حول أحدث التقنيات الحديثة في مجال الهندسة والأنظمة المرورية لرفع كفاءة أداء شبكات الطرق.

٧- يتبادل الطرفان البيانات الإحصائية الخاصة بتقدير أحجام النقل الحالية والمستقبلية ومستجداتها وتوزيعها بين وسائل النقل المختلفة.

المادة الثانية التدريب ومجالات البحث العلمي والتقني

١. يقدم الطرف الأول المشورة والمساعدة في كيفية توفير الدعم المالي والفني من المؤسسات الدولية الاقليمية والعربية ذات الصلة.
٢. يتبادل الطرفان المعلومات حول تطبيق أحدث التقنيات والبرمجيات والمواصفات الفنية في مجالات النقل كافة.
٣. يتعاون الطرفان في إعداد وتأهيل الكوادر العاملة في قطاعات النقل من خلال تبادل الخبرات وتوفير الدورات التخصصية مما يؤهلهم للتعامل مع التقنيات الحديثة في مجالات النقل المختلفة.

المادة الثالثة البيئة

يتبادل الطرفان المعلومات حول الحد من التلوث البيئي الناجم عن استخدام وسائل النقل المتعددة بهدف تبني السياسات اللازمة لحماية البيئة وفق القرارات والأنظمة والتشريعات المعمول بها دولياً.

المادة الرابعة التعاون والتكامل الإقليمي

يعمل الطرفان على تنسيق مواقفهما في المحافل والمنظمات والهيئات والاتحادات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالنقل ، وذلك من أجل تعزيز أسس التكامل والتعاون والتنسيق المشترك في مجال تطوير أنشطة وخدمات النقل في القطرين الشقيقين.

المادة الخامسة

التشريعات والقوانين

١. يقدم الطرف الأول المساعدة القانونية اللازمة لاستحداث وتطوير القوانين والأنظمة واللوائح التنفيذية اللازمة للنهوض بقطاع النقل والمواصلات في فلسطين.
٢. يتعاون الطرفان في وضع الأسس والنظم والتشريعات اللازمة لتحديث وتجديد وسائل وأمناء النقل بشكل مستمر من أجل توفير نقل حديث وفعال.

المادة السادسة

لجنة تفعيل البروتوكول

١. يحدد كل طرف نقطة اتصال لأغراض تنفيذ بروتوكول التعاون.
٢. يقوم الطرفان بتشكيل لجنة مشتركة من كليهما لمتابعة تنفيذ بنود هذا البروتوكول ويتم تحديد مهامها ومسئولياتها بما يضمن تنفيذ بنودها.

المادة السابعة

مدة سريان البروتوكول

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليه ، ويبقى ساري المفعول لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدد مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة رغبته في تعديله أو إنهاء العمل به ، خلال ستة أشهر قبل انتهاء مدة سريانه.

المادة الثامنة

التعديلات

يمكن تعديل هذا البروتوكول بموجب موافقة كتابية من قبل الطرفين.

حرر ووقع في دمشق يوم الأربعاء الموافق ل ٢٠٠٦/١٢/٦ في نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما.

عن وزارة النقل السورية

معاون الوزير لشؤون النقل البحري

الدكتور عماد الدين عبد الحي

عن وزارة النقل والمواصلات الفلسطينية

وكيل وزارة النقل والمواصلات الفلسطينية

الدكتور المهندس علي شعث